خروج مني الشخص خرج بالمني الولد ولو علقة ومضغة فينقض
الوضوء مع ايجابه الغسل مطلقا وقال شيخنا م ر لا ينقض لو كانت
جافا كالمني ولزوجها وطؤها عقبه قبل الغسل وتفطر به لو كانت
صائمة وتنقضي به العدة وفي ذلك تبعيض الاحكام فراجعه
واما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم
جميعه قال شيخنا ولا تقيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل
يجب الغسل بكل عضو لانفصاده من منيهما ودفع بانه غير محقق وقال
خ ط تخير بين الغسل والوضوء في كل جزء وحاصل المعتمد ان الولادة
بلا بلل والقاء العلقة كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو
منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ واذا قلنا بعدم
النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة
ح لانا لم نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة اولا كما في مسيلة الخيط
فيه نظر ومال شيخنا للاول وهو متجه اهـ شوبري الخارج
منه اولا تخرج به منيه الذي لا يوجب الغسل كان استدخله
ثم خرج فينقض كما في ح ل كان امنى بمجرد نظر او احتلام
او فكر ومثله ما لو اولج في بهيمة فامنى او اولج مع سترة ذكره
بخرقة او اولج في ذكر فلا ينتقض وضوءه لذلك ومن
فوايد عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء
قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها
بدون وضوء خلاف لانه عندنا قول بعدم اندراج الاصغر في
الاكبر ويشترط السنية بوضوئه قبل الغسل ولو تقض سنوية بنية
رفع حدث خصوصا اي بخصوص كونه مسيا وقوله
بعمومه اي بعموم كونه خارجا كزنا المحصن فانه اوجب

اعظم

اعظم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولم يوجب
ادونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا ح ل اورد عليه
ان الشيء الواحد قد يوجب الامرين بل اكثر كالجماع في رمضان
يوجب اعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا
وادونهما وهو القضا بعموم كونه ذ فطرا وادون منهما وهو
التعزير بعموم كونه معصية وقد يجاب بان القاعدة مقيدة
بما اذا كان من جنس واحد كالطهر او الحد وهنا ليس كذلك
ولا يرد ان الجماع الكفارة تكون بالصوم لان الواجب فيها اصالة
العتق فتامل قال شيخنا في الشرط اهـ شوبري في زع ش
علي م ر قلت علي انه قد يمنع ان الكفارة اعظم من القضا بل
قد يدعى ان القضا اعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الاجزا
فلا يتوجه السوال من اصله واجيب بان نحن انما ندرك
وانما اوجب اي الادون الذي هو الوضو وقوله الحيض والنفاس
اي اذا طرا عليه وقوله لانهما يمنعان صحة الوضوء اي اذا طرا
عليهما وقوله لا لعامعانه فليس لنا صورة يجامع فيها الوضو الحيض
المحقق فلا ترد المتحيرة كما قرره شيخنا العزيزي الا انه
يمنعان صحة الوضوء اي الواجب والمسح لنحو الصلاة فلا يرد
الوضوء منها عند الاحرام مثلا بانه غير مبيح وانما المقصود منه
النظافة وحاصله انهما يبطلان الوضوء اذا طرا عليه بدليل
انه لا يصح اذا طرا عليها قال لعامعانه فيه تفريع الشيء
على نفسه اي لانهما اذا كانا يمنعان صحة الوضوء انتفى مجامعتهما
له والاولى ان يقول لعدم فائدة في بقائه معهما اهـ وقال
شيخنا العشماوي وظاهر ان قوله فلا يجامعانه مطلقا اي في اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)